

بحار الأنوار

[401] صلى الله عليه وآله: اذهب إلى أبي بكر فاستأله عن ذلك، فجاء إلى أبي بكر وقصا عليه قصتهما قال: كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني؟ قال: هو أمرنا بذلك، فقال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بذلك، فقال لهما: امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصا عليه قصتكما وسلاه القضاء في ذلك، فذهبا إليه وقصا عليه قصتهما، فقال لهما: كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتماني؟ فقالا: إنه أمرنا بذلك، فقال: كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر؟ قال: إنا قد أمرنا بذلك وصرنا إليه، قال: فما الذي قال لكما في هذه القصة؟ قال له: كيت وكيت، قال: ما أرى إلا ما رأى أبو بكر، فصارا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه الخبر، فقال: اذهب إلى علي بن أبي طالب ليقضي بينكما، فذهبا إليه فقصا عليه قصتهما فقال: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما، فقال: لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى، ثم قال: الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء (1)، 3 - وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمن (2) وروى بعضهم حسب ما قدمناه، 4 - قب: مصعب بن سلام، عن الصادق عليه السلام مثله (3)، 5 - فض، يل: بالاسناد عنهم عليهم السلام مثله (4)، 6 - مقصد الراغب: مثله إلا أن فيه ثورا قتل حمارا، ومكان مأمنه ومأمنها: مستراحه، في الموضعين.

(1 - 2) الارشاد ص 106، (3) المناقب ج 2 ص

177، (4) الروضة ص وفضائل الشيخ شاذان القمي ص 155 طبع في بمبئي سنة 1343.